عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتمل هما لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود
وعلى الاول ظهرت المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فيعود الفاء مزيدة
الاحتمال السابق وتبعد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له اى لا ضابطة له
والا فعدد التابعين متناه في نفس الامر واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة او هنا للشك
لان السند الذي كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما
السابع فيه فقد اختلف في صحبته وهي امرأة ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب الانصاري
قاله البقاعي وهو اى هذا البعد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتتبع في حاله فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتقدم عند ذكر قوله وفيها المقبول المردود
لبقاء الاحتمال اى احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا
كان بالتتبع فاحتمال جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته وهو اى كون المرسل مردودا
احد قولي احمد واقتصر عليه ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وتابعهما واقتصر عليه
النووي في مقدمة شرح مسلم وهو قول مالكيين والكوفيين ابي حنيفة واصحابه وغيرهم
رحمهم الله تعالى يقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا الكلام كله مرسل التابعي واما
مرسل القرن الثالث فمع الترجيح انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلامنا في ارسال من لو اسند
لدل على الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومرسل من
دون هو لا يقبل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا يدل ان قول مالك

كقول

كقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول
تقديم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقض
الشارح في الثلث على تخصيص قول مالك واحمد في رواية بمرسل التابعي قال السخاوي
ثم اختلفوا في تقديم المسند على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون
من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند انتهى وفي اصول البزدوي المرسل فوق المسند
انتهى ووجه بان من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل فقد قطع لك الصحة
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد بمجيئه اي بمجيء لفظا او معناه من وجه
آخر بان الطريق الاولى بان يكون رجالهما مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان
او مرسلا وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض
الصحابة او بقوله او بفتوى عوام اهل العلم كذا نقله العراقي عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه ايضا وانما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ثم ان هذا الترجيح
عند كون طريق الثاني مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلا فلان المرسل انما توقف فيه الجمهور مع
ان المعتاد في العدل انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا لم يتضح له نسبه الى الغير
ليحمل ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا في نفس الامر فاذا وقع الارسال
من عدلين قوي احتمال كون الساقط ثقة في الواقع فان تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من
تطرقه الى ظن اكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة الى المرسل
الجواب انه بالمسند تبين حجية المرسل وصارا دليلين فيرجح بها عند معارضة دليل آخر